

في المدينة يصعد المذبح ليرتد ثوبه والذى ذكره في الميسر يوافق رواية الهداية  
 وفيه يمشي شيخ الاسلام جعل المعبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر  
 بعد خروج الامام وذكره في الغنم والظاهر ان الاذان المعبر هو الاذان الاول  
**حرف** الغروي اذا دخل الصوم يوم الجمعة ان نوى ان يكث ثمر يوم الجمعة  
 لم يمتد اليه ذلك نوى الخروج من الصوم يوم ذلك قبل دخول وقت الصلوة  
 لا يلزمه وبعد دخول الوقت لزومه قال الفقهاء ان نوى ان يخرج من يوم و  
 ان كان بعد دخول الوقت اي وقت الجمعة لا يلزمه **حرف** قال صدر الشهيد  
 المتدارك الشافعي اذا كان لا يتربن بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس  
 ولا يستلحها فاقرب ل لا يؤمر لا بد منه الا بالناس والاعطاء **فصل**  
**فصلوة العيدين** **تحفة** اختلافوا عن صحابنا وروى الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن  
 رحم الله ان قال يجب صلوة العيدين على اهل الامصار كما يجب على من  
 لا يجب عليه الجمعة لا يجب عليه حتى انها لا يجب على النساء والمريض والعبد  
 في النهاية وعن الحسن الكوفي في هذا وذكره في جامع الصغير ان صلوة  
 العيدين سنة كذا في المحيط **تحفة** ذكر ابو موسى الضرير في مختصره ان في رواية  
 والاصح انها واجبة **تحفة** اما ابن شعرايط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب  
 الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيدين لانها من الصلوات والاذان العام  
 والخاصة كما مر انفا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة في العيدين كذا ايضا  
 في خلاصة الفتاوى **حرف** ان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز صلوة العيدين  
 بدونها جائزة وتقدم الخطبة في الجمعة ونحوها في العيدين وان قدمت في العيد  
 جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة **حرف** لا يخرج المنبر الى المنجارية البستان والبيان  
 بالتشديد الصحيح يوم العيد **حرف** اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة

قال بعضهم

قال بعضهم وقال بعضهم لا يكون **حرف** في نسخة الامام شيخ الاسلام رحمه الله  
 لا يأس منه يستعمل في يوم الفطر سنة الشيا ان يقتل ويقتل  
 ويذوق شيئا ويذوق شيئا في ايامه جديا كان او غير ذلك ويستعمل في خروج  
 صدقة الفطر ان كان غنيا **تحفة** اما في عيد الاضحى فان كان في ارضه يتبع  
 حتى اصبح ويذوقه او لا يلزمه حتى يكون تناوله من القرابين لا يكسر  
 جهر عند الاحنية رحمه الله في الطريق الذي يخرج منه العيد الفطر كما  
 يخرج صاحب الهداية بلجر في التجنيس وكذلك في ميسر شيخ الاسلام  
 وتحفة الفقهاء وذا الفقهاء والاصح مقيد بالجر **تحفة** عند ابو يوسف  
 ويحذر جهر الله بكبرهم في طريق المصلي يوم العيد الفطر والصحيح قول  
 الحنفية رحمه الله **تحفة** وذكره في ميسر شيخ الاسلام اختلاف الروايتين  
 عن الحنفية رحمه الله فقال روى المصنف عن ابو يوسف وعن الحنفية  
 رحمه الله لا يكبر جهر في طريق المصلي في يوم الفطر وروى الطحاوي عن  
 ابن عمر بن العدي ان اسنادة الحنفية رحمه الله انه يكبر في طريق المصلي في عيد  
 المصلي جهر كذا في تحفة الفقهاء **تحفة** اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه  
 يكبر بالكبير في طريق المصلي قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى  
 المصلي جهر فاذا انتهى الى المصلي ترك ولا يتقبل في المصلي قبل العيد كذا في  
 في القدر **حرف** اما وقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قد روي  
 او يصلي المالك تقول فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يجلس  
 الاصحى ويخرج الفطر **تحفة** اما بيا وكيفيات صلوة العيدين يصلي  
 الامام بالناس كصفتين فيكبر كبير الا فتشام ويقوله سبحانه كذا المصنف في كبر  
 تادنا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر كبير في كبرها فاذا اقام الى الثانية